آستان قدس

کتابخانه مرکزی و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

نام کتاب: الوافیة

مؤلف متن: عبدالله تونی — محشی:

شارح: — مترجم:

تاریخ تحریر: — نوع خط: نسخ — تعداد سطر: ۱۴

موضوع: اصول — زبان: عربی — عدد اوراق: ۱۳۵

طول: ۱۸٫۵ — عرض: ۱۰ — شمارهٔ عمومی: ۳۶۰۹۰

وقفی / ~~خریداری~~ مقام معظم رهبری

تاریخ وقف: مهر ۸۶ — نام کاتب:

ملاحظات: ناقص الآخر.

~~* زیراکسی نسخه ضمیمه دارد.~~

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على جزيل آلائه والشكر له على جميل نعمائه
والصلوة والسلم على اشرف اصفيائه واكرم انبيائه محمد وآله
وبعد فهذه رسالة وافية وجملة شافية محتوية على تحقيق
المهم من المسائل الاصولية سيما مباحث الادلة العقلية
ومباحث الاجتهاد والتقليد وباب التراجيح وهي مشتملة
على مقدمة وابواب **المقدمة** في تحقيق ما ينبغي العلم به
قبل الشروع في المقصود وفيها ابحاث **الاول** الاصول
لغة ما يبتني عليه الشيء ومضافا الى الفقه هو العلم
بجملة طرق الفقه اجمالا وباحوالها وكيفية الاستدلال
بها وحال المفتي والمستفتي **الثاني** اللفظ ان استعمل
فيما وضع له فهو حقيقة والا فمجاز والاول ان كان

استفادة

استفادة المعنى منه بوضع الشارع فحقيقة شرعية
وان كان بوضع اهل اللغة فلغوية وان كان
بوضع طائفة غير الشرع فحقيقة عرفية عامة او خاصة
ولا ريب في وجود الاخيرتين واما الشرعية ففي وجودها
خلاف والحق وجودها لنا تبادر الاركان المخصوصة
من لفظ الصلوة والقدر المخرج من المال من لفظ الزكوة
والقصد الخاص من لفظ الحج ونحو ذلك مع ان هذه الالفاظ الصوم و
موضوعة في اللغة لمعان آخر والتبادر من امارات
الحقيقة فان قلت اردت التبادر في كلام الشارع او
المتشرعة او الفقهاء الاول ممنوع والثاني مسلم ولا يثبت
به الا الحقيقة العرفية قلت انكار التبادر في كلام
الشارع مكابرة باللسان لما يحكم به الوجدان فانه لا
شك في حصول هذه المعاني في الاذهان من مجرد
سماع هذه الالفاظ في اي كلام كان غايته انك تقول

فتأمل والله اعلم بحقايق الامور

اعلم ان التعارض الواقع في الادلة الشرعية يكون بحسب الاحتمالات العقلية منحصرا في اقسام الاول بين آيتين

من الكتاب فان كان في احديهما اطلاق او عموم بحيث يمكن تقييدها او تخصيصها او نحو ذلك فالمشهور لزوم

ذلك والا فالمتاخر ناسخ ان علم التاريخ والا فالتوقف او التخيير ان امكن والاحوط الرجوع الى الاخبار الواردة

عن الائمة عليهم السلم ان وجدت في ذلك والا فالتوقف او الاحتياط ان امكن

بين الكتاب والسنة المتواترة

فان كانت منحصرة من النبي صلى الله عليه وآله فحكمه ما مر مع احتمال تقديم السنة وكذا ان كانت من الائمة عليهم السلم

مع احتمال تقديم الكتاب لحديث عرض حديثهم على كتاب الله وطرح ما خالف كتاب الله وحمله على التقية

بين الكتاب والظني من اخبار الآحاد والمشهور

تقديم الكتاب مع عدم امكان الجمع بوجه بل معه ايضا على قول الشيخ وجماعة وحديث العرض مقتض له والاخبار الواردة في حصر العلم بالقرآن على الائمة عليهم السلم

وانه بحسب عقولهم لا بحسب عقول الرعية يقتضي تقديم الخبر

تمام شد

كما لا يخفى والله اعلم

بين الكتاب والاجماع المقطوع او المظنون والظاهر ان حكمه كالثاني والثالث في الاول والثاني من قسميه

بين الكتاب والاستصحاب

بنا على حجيته ويبعد تقديم الثاني مطلقا

السادس بين السنة المتواترة وخبر الواحد ولا شك في تقديم الخبر المتواتر وكذا المحفوف بما يفيد القطع على خبر الواحد اذا كان كل منهما عن الائمة او النبي عليهم السلم وكذا اذا كان احدهما عن النبي صلى الله عليه وآله فقط على الظاهر وهذا مع عدم امكان الجمع

بين السنة المقطوع بها مع مثلها بتقسيميه

ويظهر حكمه مما يجيء ان شاء الله

السابع بين السنة المقطوع بها مع مثلها والاجماع بتقسيميه وحكمه كالسادس

٩ بينها وبين الاستصحاب وحكمه كالخامس

١٠ بين الخبرين من اخبار الآحاد وهذا هو الذي ذكره الاكثر في كتبهم واقتصروا عليه وذكروا فيه

اقساما من وجوه الترجيح بعضها بحسب السند ككثرة رواة احدهما او ورع راوي احدهما او اضبطيته او نحو ذلك من الاوصاف او علو الاسناد في احدهما

وبعضها بحسب الرواية كالترجيح المروي بلفظ

آستان قدس

کتابخانه مرکزی و مرکز اسناد آستان ق[دس]

نام کتاب معالم الاصول

مؤلف متن ابن شهید ثانی محشی

شارح مترجم

تاریخ تحریر ۱۳ ق نوع خط نسخ

موضوع اصول فقه زبان عربی عد

طول ۵ /۱۱ عرض ۱۰ شمارهٔ عمومی

وقفی / خریداری مقام معظم رهبری

تاریخ وقف مهر ۱۳۸۶ نام کاتب

ملاحظات

× ناقص الاول

المعصوم على المروي بالمعنى وبعضها بحسب المتن
كالفصاحة والافصحية على قول او تاكد الدلالة
كون المدلول في احدها حقيقيا دون الآخر
او كون دلالة احدها غير موقوفة على توسط
امر بخلاف الآخر والعام الذي لم يخصص والمطلق
الذي لم يقيد على المخصص والمقيد وبعضها بالا
مور الخارجة كاعتضاد احدها بدليل آخر او
بعمل السلف او بموافقة الاصل على قول او [illegible]
على قول آخر او بمخالفته لاصل الخلاف بخلاف الآخر وهذه الوجوه
مفصلة في كتب الاصول وانا لم ابسط القول
فيها لان المدرك في بعضها غير بين والاولى
الرجوع في الترجيح الى ما ورد به وهو روايات
الاولى ما رواه الشيخ الجليل الطبرسي في كتاب
الاحتجاج في احتجاج ابي عبد الله الصادق عليه
السلام عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا سمعت من اصحابك الحديث
وكلهم ثقة فموسع عليك حتى ترى القائم
عليه السلام فترد اليه ما رواه ايضا عن الحسن

الثانية